

المبسوط في فقه الإمامية

[275] في مكان واحد أمكنه دفع الجميع عن نفسه، لأن النبي صلى الله عليه وآله هكذا فعل: استعان بمن كان حسن الرأي في الاسلام، لأن هوازن غلبت في أول النهار وانهزم أصحاب النبي عليه وآله السلام فقال رجل غلبت هوازن وقتل محمد فقال له صفوان بن أمية بفيك الحجر لرب من قريش أحب إلينا من رب من هوازن؟ ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله وتراجع الناس، ثبت بهذا أنه استعان بمن له الرأي الحسن في الاسلام. إذا افترق أهل البغي طائفتين ثم اقتتل الطائفتان الباغيتان، فإن كان للإمام به قوة ومنة على قهرهما فعل، ولم يكن له معاونة إحداهما على الأخرى، لأن كل واحدة منهما على الخطاء والاعانة على الخطأ من غير حاجة خطأ، ولأن معاونة إحداهما كالأمان لهم مع مقامهم على البغي، ولا يجوز عقد الأمان لأهل البغي. فإذا ثبت أن هذا لا يسوغ، قاتلها معا حتى يعودا إلى الطاعة، وإن علم من نفسه أنه يضعف عنهما ولا يأمن أن يجتمع الطائفتان معا عليه، كان له أن يضم إحداهما إلى نفسه ويقاوم الأخرى، ينوي بقتالهم كسرهما ومنعها عن البغي، ولا ينوي معاونة من يقاوم معها، فإذا ثبت أنه يقاوم مع إحداهما فإنه يقاوم مع التي هي إلى الحق أقرب، فإن كانا في التأويل سواء قاتل مع التي يرى المصلحة له في القتال معها، فإذا انهزمت تلك الطائفة أو أطاعته لم يكن له قتال التي قاتل معها حتى يدعو إلى الاجابة ويعذر إليها، لأن قتاله معها يجري مجرى الأمان لها. لا يسوغ للإمام العادل أن يقاوم أهل البغي بالنار، ولا أن ينصب عليهم المنجنيق لأنه إنما له أن يقاوم من أهل البغي من يقاومه منهم دون من لا يقاومه، فلو حرقهم بالنار ورماهم بحجر المنجنيق، لم يؤمن أن يقتل من لا يحل قتله. وإن اضطر إلى ذلك ساع ذلك له، وإنما يضطر إليه في موضعين: أحدهما على سبيل المقاتلة، وهو أن يقاومه بذلك فيقاتلهم به على سبيل الدفع عن نفسه، والثاني أن يحاصروه من كل جانب فلا يمكنه دفع أحد منهم إلا بهذه الآلة فحينئذ يقاتلهم به ليجعل لنفسه طريقا يخرج به من وسطهم.
